

من لديه راتب لا يكفي لسداد الدين هل له أن يسدد دينه من الزكاة

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول ان هناك رجلا يملك بيته وله راتب. ولكن هذا الراتب لا يغطي دينه وعليه دين وهو عاجز عن سداد الدين ففي هذه الحالة هل يأخذ الزكاة؟ واذا اخذ الزكاة من اي الاصناف؟ نقول هو؟ هل من الفقراء او المساكين؟ او ماذا - [00:00:00](#)

هذا الرجل لا يمكن نقول له بع بيتك وسد دينك. لأن اذا باع بيته يذهب يستأجر. وهذا لا يراد منه. والاسلام ما من العباد ايكونوا فقراء بل يريدوا من العباد ان يكونوا اغنياء - [00:00:20](#)

ومستعففين عن مسألة الناس. بدليل ان جماعة من الفقهاء كلمة ما احمد. رخص للرجل يأخذ زكاته سنة وجماعة من فوق يرخصون للرجل ان يعطون الزكاة حتى يتخذ بيته. فعلى هذا كيف نقول لمثل هذا الرجل بع بيت - [00:00:35](#)

وسدد دينك. هذا لا يمكن ان يقال به. فاذا لم نقل بهذا القول ولا يمكن ان نقول بهذا القول. فان الاسلام اوجد حل لمشاكل الناس واذا كان هذا الرجل عاجزا عن سداد الدين. وهذا الراتب لا يغطي ديونه. ولو اراد وقت - [00:00:55](#)

ما استطاع ان يفعل ذلك. فان هذا الرجل يعطى من الزكاة لسداد دينه. فان هذا الرجل يعطى من الزكاة لسداد دينه ويكون هذا داخلا في قول الله جل وعلا والغارمين. يكون هذا الرجل داخلا في قول الله جل وعلا والغارمين - [00:01:21](#)

ان الغارمين نوعان. النوع الاول غارمون لانفسهم النوع الثاني غارمون لغيرهم. فمعنى النوع الاول يكون عليه دين لنفسه. فهذا يعطى من الزكاة الى الدين اذا لم يكن عنده غطاء يسد. النوع الثاني غارمون الاصلاح اصلاح ذات البين - [00:01:41](#)

فهؤلاء يعطون ما زكاة ولو كانوا من اثرياء العالم. كرجل رأى مشاكل بين قبيلتين. او رأى مشاكل بين فاصلح بينهما من ماله ونواههما من الزكاة. فان متى ما حللت الزكاة ان كان عنده زكاة يخصمها من ماله ولم - [00:02:08](#)

يأخذ من الاخرين بقدر ما انفق على قدر ما اعطى ويكون هذا استفأله لما بدا وعلى فمن كان عنده بيت يملكه وليس عنده اموال اخرى. انما هذا البيت يسكنه لسكناه لا للتجير لا. هو - [00:02:28](#)

اسكنوا عنده راتب لا يكفي الا لمعيشته وليس عنده مال اخر وعلى يديه وعاجز عن سداد الدين ولا اعلن لبيع البيت فان هذا البيت لا بيع. ولو كان عند السيارة لا تباع. وعلى هذا يعطى هذا من الزكاة - [00:02:48](#)

لانه داخل في قوله جل وعلا والغارمين. ولكن اذا كان لهذا الرجل بيت اخر اذا كان هذا الرجل بيت اخر. فان هذا البيت الذي لا يحتاج بيع نعم. لأن ما يسكن لا يباعه. اما ما لا يسكن فانه يباعه ويقضى دينه - [00:03:08](#)

ولا يأخذ من الزكاة. كذلك اذا كان عنده سيارة تساوي مثلا اربع مئة الف. وعلى يدين يساوي مائتي الف وعنه وعنه راتب. الراتب ما يغطي. والبيت قلنا وكررنا لا بيع. فعلى هذه السيارة لا داعي يشتري سيارة باربع مئة الف. يبيع له السيارة. يشتري السيارة - [00:03:28](#)

مئتين الف او اقل. ويحدد بما تبقى دينه. اما الاكسار العادي السيارات العادي لا يكتبها بمئة ومية وعشرين ونحو ذلك. نسيان المعرفة وعلى دين والراتب بما تقدم فان هذا يعطى من الزكاة على قدر دينه ولا يأخذ مزاد على ذلك. اذا - [00:03:48](#)

يرجع الى اصحابه اذا ما اذا تعذر ارجاعه فانه يخرج بنية الزكاة الفقراء والمساكين لانه هو يأخذ لسداد الدين لا يأخذ المعيشة لانهم حيث المعيشة قد اكتفى. اما اذا كان عنده عواز ايضا في المعيشة فيأخذ ايضا ما يكفيه له ولاهله - [00:04:08](#)

00:04:28 -